

كتاب الهبة

كتاب الهبة

وهي تمليل عين مجاناً و من غير عوض. وهذا هو المعنى الأعمّ منها ؛ وأمّا المصطلح في مقابل أخواتها فيحتاج إلى قيود مخرجة، والأمر سهل. وقد يعبر عنها بالعطية والنحلة. وهي عقد يفتقر إلى إيجاب بكل لفظ دل على المقصود، مثل «وهبتك» أو «هذا لك» ونحو ذلك، وقبول بما دل على الرضا. ولا يعتبر فيه العربية. والأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين وتسلّمها بعنوانها.

مسألة ١ - يشترط في كل من الواهب والموهوب له القابل البالوغ والعقل والقصد والاختيار ؛ نعم، يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له. وفي الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة، فلا تصح هبة المصحف للكافر. وفي الواهب كونه مالكا لها - فلا تصح هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته - وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس. وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثالث.

مسألة ٢ - يشترط في الموهوب أن يكون عيناً؛ فلا تصح هبة المنافع. وأمّا الدين: فإن كانت لمن عليه الحق صحّت بلا إشكال، ويعتبر فيها القبول على الأقوى، وأفادت فائدة الإبراء وليس به، فإنّها تمليل يحتاج إلى القبول ويترتب عليها السقوط وهو إسقاط لما في الذمة ؛ وإن كانت لغير من عليه الحق فالأقوى صحّتها أيضاً، ويكون قبض الموهوب بقبض مصادقه.

مسألة ٣ - يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد. ويشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب على الأحوط. نعم، لو وهب مكان في يد الموهوب له صحيحاً، ولا يحتاج إلى قبض جديد، ولا مضي زمان يمكن فيه القبض. وكذلك لو كان الواهب ولّياً على الموهوب له - كالأب والجد للولد الصغير - وقد وهبه ما في يده صحيح وإن كان الأحوط أن يقصد القبض عنه بعد الهبة. ولو وهبه غير الولي فلا بد من القبض، ويتوّله الولي.

مسألة ٤ - القبض في الهبة كالقبض في البيع. وهو في غير المنقول - كالدار والبستان - التخلية، برفع يده عنه ورفع المنافيات بحيث يصير تحت استيلائه، وفي المنقول الاستيلاء والاستقلال عليه باليدي أو ما هو بمنزنته، كوضعه في حجره مثلاً.

مسألة ٥ - يجوز هبة المشاع، لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكييل المتهب بإيّاه في قبض الحصة الموهوبة عنه ؛ بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط الصحة في المشاع باستيلاء المتهب عليه من دون إذن الشريك أيضاً، ويترتب عليه الأثر وإن كان تعدياً بالنسبة إليه في بعض الصور.

مسألة ٦ - لا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد ؛ فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير. ولو تراخي يحصل الانتقال من حينه، فالنماء السابق على القبض للواهب.

مسألة ٧ - لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب إلى ورثته، ولا يقومون مقامه في الإقباض ؛ وكذلك لو مات الموهوب له بطل، ولا يقوم ورثته مقامه في القبض.

مسألة ٨ - إذا تمت الهبة بالقبض: فإن كانت لدى رحم - أبي كان أو أمّا أو ولد أو غيرهم - لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبي كان له الرجوع فيه مادامت العين باقية ؛ فإن تلفت كلّاً أو بعضاً بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً فلا رجوع. والأقوى أن الزوج والزوجة بحكم الأجنبي ؛ والأحوط عدم الرجوع في هبتهما للآخر.

وكذا لا رجوع إن عوض المتهم عنها ولو كان يسيراً، من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره، بأن أطلق العقد لكن المتهم أثاب الواهب وأعطاه العوض. وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القرابة إلى الله تعالى.

مسألة ٩ - يلحق بالتلف الناقل كالبيع والهبة، أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها، كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزه والثوب يفصّله أو يصبهغه ونحوها، دون غير المغير، كالثوب يلبسه والفراش يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها ونحوها. ومن الأول على الظاهر الامتناع الرافع للامتياز، ومن الثاني قصارة الثوب.

١٠- في ما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض؛ فلو وهب شيئاً لاجنبي بعقد واحد يجوز أن يرجعه في أحد هباته السابقة، فـ^أ [١] ومن أراد أن يرجعه في بعض هباته السابقة، فـ^أ [٢]

١٢ - لو وهب وأطلق لم يلزم على المتّهّب إعطاء الثواب والغوض، سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوي للمساوي وإن كان الأولى بل الأحوط في الصورة الأولى إعطاؤه. ولو أعطى الغوض لم يجب على الواهب فبيله، وإن قيل وأخذ لزمت الهبة ولم يكن لواحد منهمما الرجوع في ما أعطاه.

مسألة ١٣ - لو اشترط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض - بأن يهبه شيئاً مكافأةً وثواباً لهبته - ووقع منه القبول على ما اشترط وقبض الموهوب يتخير بين رد الهبة ودفع العوض، والأحوط دفعه؛ فإن دفع لزمت الهبة الأولى على الواهب، وإلا فله الرجوع فيها.

مسألة ١٤ - لو عيّن العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعيّن، ويلزم على المتهب - على فرض عدم ردّ أصل الهبة - بذل ما عيّن. ولو أطلق - بأن شرط عليه أن يثبب ويغوض ولم يعيّن العوض:- فإن اتفقا على قدر فذاك، وإن فالأحوط أن يغوض مقدار الموهوب مثلاً أو قيمةً، وأحوط منه تعويضه بأكثر، خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له.

رسالة ١٥ - الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة، بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً؛ بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء، بأن يشترط عليه أن يصالحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه وتحقق منه القبول فقد عوّضه، ولم يكن له الرجوع في هبته؛ وكذا يجوز أن يكون إبراءً من حق أو إبقاءً لماله، كخاتمة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك، فإذا أردأه منه أو عملاً له فقد عوّضه.

١٦- لو رجع الواهب في هبته في ما جاز له وكان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد والقبض - كالثمرة والحمل والولد واللبن في الضرع - كان من مال المتهب، ولا يرجع إلى الواهب؛ بخلاف المتصل كالسمن، فإنه يرجع إليه. ويحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع، لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه، بل لا يخلو من قوة؛ بل الظاهر أنّ حصول الثمرة والحمل والولد أيضاً من ذلك، فلا يجوز معها الرجوع. نعم، اللبن في الضرع وأجرة البيت والحمام - سينماً أجرة المثل لو غصبهما غاصب - ليست منه، فتكون بعد الرجوع للمتهب.

مسألة ١٧ - لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمت الهبة وإن كانت لأجنبيٍّ ولم تكن معوضة، وليس لورثته الرجوع. وكذلك لومات الموهوب له، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

مسألة ١٨ - لو باع الواهب العين الموهوبة: فإن كانت الهبة لازمة - بأن كانت لذى رحم، أو معوّضة، أو قصد بها القرية، أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها- يقع البيع فضوليًا، فإن أجاز المتهب صح؛ وإن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع ووقوعه من الواهب، وكان رجوعاً في الهبة. هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته. وإلا ففي كونه رجوعاً قهراً تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة ١٩ - الرجوع إما بالقول، كأن يقول: «رجعت» وما يفيد معناه، وإما بالفعل، كاسترداد العين وأخذها من يد

المنتَهِب ؛ ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إن كان بقصد الرجوع.

مسألة ٢٠ - لا يشترط في الرجوع اطلاع المُنتَهِب ؛ فلو أنشأه من غير اطلاعه صَحّ.

مسألة ٢١ - يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم ؛ فعن مولانا الباقي (عليه السلام) قال: «في كتاب علي (عليه السلام): ثلات خصال لا يموت أصحابهن أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي وقطيعة الرحيم واليمين الكاذبة بيارز الله بها. وإنّ أَعْجَل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمّي أموالهم ويثرون. وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحيم لتذران الديار بلاع من أهلها وتنقلان الرحيم ؛ وإنّ نقل الرحيم انقطاع النسل».

وأولى بذلك الوالدان أمر الله تعالى ببرّهما ؛ فعن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وقال: أوصني، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإنّ احرقت بالنار وعدّبت إلا وقلبك مطمئنٌ بالإيمان، ووالديك فأطعهما وببرّهما، حيّين كانوا أو ميّترين، وإنّ أمراك أن تخرج من أهلك وممالك فافعل، فإنّ ذلك من الإيمان». وأولى من الكل الأمّ التي يتأنّد ببرّها وصلتها أزيد من الأب ؛ فعن الصادق (عليه السلام): « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فقال: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمّك. قال: ثمّ من؟ قال: أمّك. قال ثمّ من؟ قال: أمّك. قال: ثمّ من؟ قال: أباك».

والأخبار في هذه المعاني كثيرة فلتطلب من مظاها.

مسألة ٢٢ - يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهيّة، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنه ربما يرجح في ما إذا يؤمن من الفساد ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولويّة رعايته.